بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم
اذا كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا
ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج
البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح قال
ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا
معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى
ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف
فيه كالخلاف في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف الى
من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم و
خالف في ذلك طائفة وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد
غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط
بان الاصل
واجيبوا هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه
وايضا فمن كان في اطاعته رئيسه اذا قال امرت لا يفهم
عند ان امره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن
ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له في هذه المسئلة بل هو
مذكور

مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف
باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقق ومن قوله كنا
نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان
يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله ولرسوله
او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه
فقد عصى ابا القاسم فلهذا احكم الرفع ايضا لان الظاهر
ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم او ينتهي
غاية الاسناد الى الصحابي كذلك اي مثل ما تقدم في
كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول
او من فعله او من تقريره والا فجميع ما تقدم بل اعظمه
والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل وجه ولما كان
هذا المختصر شاملا لجميع انواع الحديث استطردت الى علوم
تعريف الصحابي ما هو فقلت وهو من لقي النبي صلى
الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو
تخللت ردة في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من
المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الآخر وان لم

Copyright © King Saud University